

٩١ أسهل المسالك | | قضاء الفوائت وأوقات المنع والكرابه | |

نایف آل الشیخ مبارک

نایف آل الشیخ مبارک

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلি�ماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلاً - 00:00:00

فاجعله اللهم سهلاً ميسراً. اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتتح علينا يا رب العالمين. أما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته واجدد الترحيب بكم في درسنا التاسع عشر من دروس أسهل المسالك - 00:00:18

للشيخ محمد البشار رحمه الله تعالى رحمة الابرار هذا الباب ترجم له الشيخ بقوله باب قضاء الفوائت وأوقات الممنع والكرابه فلدينا احكام مختلفة في هذا الباب اه الشق الاول متعلق باداء الصلاة بعد خروج وقتها نحن مر معنا - 00:00:38

اه في باب اوقات الصلاة ان اداء الصلاة في وقتها سواء كان في الوقت الاختياري او الضروري يسمى اصطلاحاً اداء و فعل الصلاة بعد خروج الوقت فعل العبادة عموماً ولو كانت غير صلاة كالصيام ففعلها بعد خروج الوقت يسمى قضاء - 00:01:03

وهذا التعريف وهذه الاصطلاحات مرت معنا سابقاً واما اوقات الممنع والكرابه فهي مختصة بالنافلة. اي الاوقات التي تحرم فيها النافلة التي تكره فيها النافلة. فالباب متعلق اذا باداء الصلاة وما يتعلق باوقات اداء الصلاة والشق الاول كما - 00:01:22

متعلق بالفوائض من الفرائض لانها هي التي تقضى قال رحمه الله وواجب في اي وقت يقضي فوراً على ما فاته من فرضي اه الفت عنایتکم واحیلکم واذکرکم وانشط ذاکرکم لما مر معنا سابقاً في باب - 00:01:42

آآ اوقات الصلاة وفي اخر باب اوقات الصلاة حينما مر معنا العذر المسقط للصلاة وما لا يسقط الصلاة وان بعض الاعذار تسقط اه يعني اذا وقعت او نزلت او طرأ العذر كما يعبر الفقهاء فان الصلاة - 00:02:05

تسقط عن ذمة اه عن ذمة الانسان او ذمة المكلف وتلك يعني الاعذار مر معنا سابقاً اه يعني اه سردها الجنون والاغماء وكذلك بكاء الحیض والنفاس فهذه آآ الحالات تسقط آآ يعني تسقط وجوب القضاء عن من يعني نزلت به - 00:02:25

غير هؤلاء تجب عليهم الصلاة سواء وقع لهمتأخير الصلاة واخراجها عن وقتها عمداً او سهواً كمان اه يعني نام عن صلاة او نسيها كما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه وجوب قضاء الصلاة عن - 00:02:47

او على من يجب عليه قضاء الصلاة بقوله عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها. فإذا كل هؤلاء ساهي نائم اه يعني حصل لهم او والعياذ بالله تعالى اخرها عمداً كل هؤلاء يجب عليهم قضاء الصلاة - 00:03:07

بعد خروج وقتها هنالك احكام متعلقة بالقضاء في صفة القضاء فيما يتعلق كذلك بترتيب الصلوات المقضية. بدأ قوله رحمه الله تعالى اولاً وواجب اي ان قضاء الصلاة واجب الا من سبق ذكرهم اذا من لا تجب عليهم او لا يجب عليهم قضاء الصلاة. أما غيرهم فهو الذين فهم - 00:03:27

الذين يتحدث عنهم الشيخ البشار بقوله وواجب في اي وقت وهذه الاشارة نحن لم نتعرف على اوقات الممنع والكرابه لكن على اعتبار ما سيكون من معرفتنا لها فسيأتي في اخر هذا الباب ان هنالك اوقات كما صدرت قبل قليل في ترجمة الباب في البيان بان هنالك اوقات تكره فيها النافلة واؤقات - 00:03:50

تحرم فيها النافلة فهذه للنافلة اي انه من وجبت عليه صلاة واجبة من الفرائض وتذكرها فيجب عليه ان يصليها ولو كان ذلك في وقت

كرابه بل ولو كان ذلك حتى في وقت منع اه يعني من اوقات المنع للنافلة كعند طلوع الشمس وعند الغروب او يعني او غير ذلك من من الاوقات الاتي بيان - [00:04:12](#)

وبعد قليل. اذا وواجب في اي وقت يقضى اي انه واجب ان يقضى الصلاة في اي وقت وما لم يذكره الشيخ رحمة الله تعالى من الاحكام اه المتعلقة بقضاء الصلاة ان الصلاة المقضية تقضى على الحالة والصفة التي كانت عليها - [00:04:35](#)

من اه يعني خرج وقت صلاة عليه وقت فريضة وقد كان مسافرا وتذكرها بعد خروج وقتها وهو في فيقضيها سفرية يعني كان مسافرا وترتب في ذمته صلاة العصر على سبيل المثال وترتب في ذمته ركعتين لانها كانت في وقت السفر - [00:04:54](#) ذكرها في الحضر او بعد دخوله لبلده او وصوله لوطنه او وصوله لمكان ينوي الاقامة فيه مدة تقطع حكم السفر يقضي هذه الصلاة ركعتين ولو كان حاضرا ولو كان في صلواته الواجبة غير المقضية اي الحاضرة سيسليها اربع ركعات - [00:05:17](#)

لكنها لما ترتب في ذمتي فالقضاء يحاكي الاداء كذلك يقضيها على الحالة التي كانت عليها سرية او جهرية فاذا قضى او فاتته اه وترتب في ذمته صلاة ليل كصلاة العشاء على سبيل المثال وتذكرها في النهار فانه يقضيها جهرية - [00:05:37](#)

هذا يعني ما يحضرني مما يتعلق بما يتعلق بحكم القضاء كذلك يعني اه مما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى في عجز البيت وواجب في اي وقت يقضي فورا اي انه يجب ان يكون القضاء فورا لا يشغل - [00:05:55](#)

الذى ترتب عليه صلوات واجبة اي قضاء صلوات واجبة في ذمته لا يشغل بشيء غير الصلوات لكن هذا الفور كما عبر الفقهاء فور يعني يجوز له ان يستغل او يشغل بما يتعلق بطعمه وشرابه ونومه وما لا بد له كذلك من تحصيل معاشه - [00:06:13](#) يعني ما يكون مما لا يعتبر من الضروريات وليس من الحاجيات لا يجوز ان يشغل به عن الصلاة فيترك حتى النوافل تحرم عليه يعني يحرم عليه ان يؤدي النوافل ويمنع من اداء النوافل الا ما يتعلق - [00:06:33](#)

يعني بالسن المؤكدة والرغبية فهذا يجوز ان يصلحها ولو كانت ترتب عليه يعني فائتة وعلم بها فاذا هذا فور يعني حكم اخر غير انه يجب عليه ان يؤدي او يقضي عفوا يقضى الصلاة التي ترتب في ذمته كذلك لا بد ان يكون - [00:06:48](#)

هذا القضاء فورا ولا يؤخره ولا يشغل بغير اه اموره الظرورية وكذلك الحاجية. اذا وواجب في اي وقت يقضي فورا على ما فاته من فرضي على ما فاته من فرض واحد او فرضين فرض يوم كامل فرض سنوات طالما انه لم يكن من اهل الاعذار - [00:07:06](#)

والعياذ بالله من ترك الصلاة سنوات طويلة وازمنة كثيرة فهذا يجب عليه ان يقضي كل ما فاته ويقضيه بحسب استطاعته. اما ان يصلح مع كل فرض فردان او ان يصلح صلوات يوم مع او يومين في اليوم الواحد يعني مع الاداء - [00:07:27](#) هذه ذكرها ذكر الفقهاء لها يعني عدة حالات ثم ذكر بعدها رحمة الله تعالى حكما متعلقا اداء الصلاة وليس قضاء الصلاة اداء الصلاة في الوقت قبل خروجه وهو ما عبر عنه بقوله ما اشتراكا وقتا وجوبا مشترك ترتيبه وغير ذا واجب فقط. يعني حتى اقرب الصورة - [00:07:46](#)

عندنا الان حالتان الحالة الاولى اذا كانت آآ الان كنا في وقت آآ صلاة في وقت صلاة لمشتركتي وقت كالظهرين الظهر والعصر او المغرب والعشاء ما حكم ترتيبهما مع بعضهما - [00:08:08](#)

وكذلك ما حكم ترتيب بعض الفرائض غير من شركة الوقت الحاضرة؟ غير الحاضرة كذلك اذا كانت هنالك صلاة حاضرة مع صلاة اي تغيير من شركة الوقت وكذلك ما حكم ترتيب عدة فوائد - [00:08:24](#)

وهذه الفوائد المتعددة اما ان تكون قليلة خمسة فاقل واما ان تكون كثيرة. هذه مجموعة مسائل سيبين الشیخ الان حکم الترتیب حتى ملخص الامر المهم الذي يهمنا هو معرفة ما يجب ترتيبه وجوبا مشترط. ما معنى وجوبا مشترط؟ الوجوب - [00:08:38](#)

وهذا الاصطلاح العلمي مضطرب اي الوجوب هو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه بمعنى ان من خالف في الوجوب يلحقه اللائم والمشترط الاشتراط او الشرط تعريفه العلمي ما يلزم من عدمه العدم اي ان الشرط يعني البطلان عند المخالفه - [00:08:58](#)

اذا كان لدينا حكم متعلق بالوجوب او وجوب مشترط اي واجب شرط كما يعبر الفقهاء يعني ان من خالف سيأثم وان من خالف ستبطل صلاته التي يصلحها الان وغير ذا واجب فقط كما ذكر الشيخ بمعنى ان من خالف سيأثم لكن صلاته ستكون صحيحة -

المهم من هذه الاحكام هو معرفة ان ترتيب الحاضرتين اي الصلاتين اللتين لم يخرج وقتها حاضرتين في الوقت ترتيبهما واجب شرط الظهر والعصر اذا كبر للعصر عالما بانه لم يصل الي الظهر فصلاته العصر صلاة باطلة - 00:09:35
هذا القدر متفق عليه بين الفقهاء. اي انه من كبر للصلاة الثانية كالعشاء وكذلك العصر وهو عالم بانه لم يصل الي الصلاة الاولى من مشتركتي الوقت فصلاته الثانية صلاة باطلة موضع الخلاف - 00:09:57

فيمن تذكر بعد تكبيرته للاحرام فالذى مشى عليه العلامة الدردير والذى ذكره الشيخ محمد البشار ها هنا ان الترتيب واجب شرط في الثناء يعني هذا الذي يعبر عنه الفقهاء انها واجبة في الابتداء وواجبة في الثناء واجب شرط في الابتداء وواجب شرط كذلك في الثناء فالشيخ الدردير رحمه - 00:10:13

والله تعالى مشى على ان تذكر الصلاة الاولى حتى في الثناء الثانية يعني يبطلوا الصلاة الثانية ما لم يسلم فإذا سلم فصلاته الثانية صحيحة لكنه يستحب له ان يعيد الثانية بعد ان يأتي بالاولى - 00:10:33
والشيخ العلامة بناني رحمه الله تعالى في حاشيته على الزرقاني رأى بان الوجوب الشرط انما يكون في الابتداء لا في الثناء فمن تذكر الصلاة الاولى بعد اه بعد ان كبر للثانية فصلاته الثانية صحيحة. اه الشيخ البشار مشى على القول الاول انا ابين او يعني اعرض اقوال الفقهاء رحهم الله - 00:10:49

وتعالى وهم اهل الترجيح وهم اهل النسبة للمذهب وكلا العالمين الفقيهين الجبلين العلامة الدردير والعلامة بناني رحمه الله تعالى ينسب ذلك بانه المعتمد في المذهب. اذا ما اشتراك وقنا وجوبا مشترط - 00:11:11
ترتبيه يعني ترتيب اه ما اشتراك في الوقت من الظهر والعصر الحاضرتين والمغرب والعشاء حكمه واجب مشترط. وغير ذا يعني غير مشتركتي الوقت وغير ذا واجب فقط يعني سواء كانت اه يعني صلوات يوم واحد واحدة فائتة يعني ترتيبها مع يعني مع الصلاة الحاضرة - 00:11:27

كما سيأتي بعد قليل او صلوات اه يعني قضاء كثيرة. اذا ترتبيه هو غير ذا واجب فقط ورتب اليسيير مع حضرتك اربع ورتب الفوائد. يعني رتب وجوبا وليس شرطا. ما آآ ما يكون من آآ من الفوائد - 00:11:49
اليسييرة ما هو مقدار اليسيير؟ اختلاف فيه الفقهاء؟ الرابعة والثلاثة والاثنتان والصلاة الفائتة الواحدة هذه متفق عليها بانها من اليسيير. اختلاف الفقهاء في الخامسة والمعتمد من المذهب ان الخامسة كذلك من اليسيير والشيخ شبه كاربع متفق عليه اما الخامسة فهي من اليسيير على ما مشى - 00:12:06

متاخرون اذا ما هو مقدار اليسيير؟ خمس صلوات لو تذكر انسان ان عليه او ان تذكر او هو في ذهنه انه عليه خمس صلوات لم يصل اليها بيوم من الايام فما حكم ترتيبها مع الصلاة الحاضرة؟ صلاة العصر على سبيل المثال - 00:12:26
تذكرة الان المغرب او غروب الشمس يكون مع الخامسة والتنصيف تذكرة مع الخامسة وخمس وعشرين دقيقة بان علي خمس صلوات ما حكم ترتيبها مع الحاضرة يجب ترتيب يسير الفوائد اي تقديمها على الحاضرة ولو خرج وقت الحاضرة. اما اذا كثرت الفوائد عن خمس صلوات - 00:12:47

فلا يجب ترتيبها مع الحاضرة. اذا ورتب اليسييرة مع حاضرة كاربع ورتب الفوائد يعني ورتب الفوائد فيما بينها كذلك اذا اذا فاتتك عدة صلوات خمس صلوات عشر صلوات صليها بالترتيب اي تأتيا - 00:13:07
ثم العصر ثم المغرب والعشاء لكن ذلك واجب غير شرط لان الصلاة بمجرد ان يقضيها الذي يقضيها بمن تربت في ذمته خرج وقتها. وبالتالي خرج وقتها فلا يعيدها اه يعني مرة اخرى. كاربع - 00:13:23

ورتب الفوائد يعني رتب الفوائد فيما بينها وابدا بظهور في جميع المنسى وناسيا فرضا اتي بالخمس. من اه يعني من كانت عليه صلوات كثيرة ولم يعرف اي اه صلاة بدأ بتركها او هي التي فاتته وخرج وقتها يعلم ان صلاة - 00:13:37
يوم كامل او يومين او ثلاثة ايام اه فاتته بما الذي يبدأ به؟ يبدأ بصلاوة الظهر لانها هي اول صلاة صلاتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد

مر معنا حتى في الباب المتعلق باوقات الصلاة الوقت للظهر من الزوال - 00:13:57

الفقهاء يبدأون بصلوة الظهر يبدأ بصلوة الظهر وهو سبأي بالخمس صلوات لكن ما الذي يبدأ به؟ سبأ بصلوة الظهر ولن يسقط صلاة الصبح وهذا امر واضح ان شاء الله تعالى. ثم قال وناسيا فرضا - 00:14:10

اتى بالخمس مصل او مكلف في ذهنه ان صلاة من صلوات يوم معين قد فاتته وقع له شغل او ذهول ومنعه من الصلاة وان وقع له ما وقع واشغله حتى عن قضاء الصلاة في ذلك الحين. ثم تذكر بعد عدة ايام. ونسى اي صلاة فاتته في ذلك اليوم. هل هي الظهر ام هل هي العصر - 00:14:23

ان كان يعلم ان احدى الصلوات النهارية هي التي فاتته يأتي بالصلوات النهارية. وتبرأ ذمته يعني يأتي بالظهر وكذلك العصر وان كان يعلم ان صلاة جهرية من الصلوات الليلية على سبيل المثال كالمغرب والعشاء يأتي بالمغرب والعشاء وتبرأ ذمته. اما اذا لم يعلم - 00:14:44

اي صلاة نسيها لا ولم يكن هناك كما نقول يعني شيء يغلب على ظنه فيجب عليه ان يأتي بخمس صلوات ويبدأ كذلك كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى وابدا بظهور في جميع المنسى وناسيا فرضا اتي بالخمس يعني بالصلوات الخمس - 00:15:02

ثم ختم الشيخ رحمه الله تعالى هذا الباب ببيان اوقات منع النافلة واوقات كراهة النافلة بادئا بالمنع بقوله ويمعن نفل لضيق الوقت بفعله وليقضي ما في الذمة يعني ان النفل منمنع عند ضيق الوقت اي عند ضيق وقت الصلاة الحاضرة التي لم يخرج وقتها سواء كان - 00:15:22

فما بالك سيكون مؤديا لخروجها عن وقتها الاختياري واحرى خروج وقتها الضروري. فمن كان اه في اخر وقت صلاة الظهر عند قرب مصير ظل كل شيء مثله. ودخل المسجد لا يتمنى ولبيادر بصلوة الظهر قبل ان يخرج - 00:15:45

وقتها الاختياري واحرى ان يكون ذلك قبيل يعني آقبيل خروج وقتها كذلك الضروري والضروري سيكون وقت حمرة ولنقل قبل اه طلوع الفجر بدقة ولم يصل الى المغرب او العشاء يمنع من اداء اه اي نافلة ويبدأ مباشرة باداء - 00:16:02
الفريضة الحاضرة حتى لا يخرج وقتها وكذلك لو كانت فائتة لانه قال في اخر البيت وليقضي ما في الذمة يعني كذلك ليبدأ ولبيادر بقضاء ما في الذمة ولا يتمنى سواء كانت - 00:16:22

الصلوات الفائتة التي سيقضيها قليلة يعني يسيرة او كثيرة فاذا يمنع النفل لضيق الوقت بفعله يعني بفعل النافلة سيكون في ذلك ضيق وقت وليقضي ما في الذمة وحين يرقى المنبر الخطيب هذا ايضا من - 00:16:36

الاوقيات التي تمنع فيها النافلة اه من بداية خروجي اه وصعود الخطيب للمنبر فهذا الوقت تمنع فيه النافذة للجالس في المسجد وكذلك للداخل للجالس بعد دخول الخطيب لا يقوم ولا يأتي بنافلة كما يصنع البعض - 00:16:51

وهذا مما انتشر في زماننا للأسف الشديد وكذلك الداخل لا يصل الى تحية المسجد بل يجلس بمجرد دخوله حينما حين يعني يدخل يكون الخطيب قد صعد المنبر لان دخوله يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام والاستماع الى الخطبة واجب والنافلة مستحبة - 00:17:10

فالواجب مقدم على المستحب كذا طلوع الشمس والغروب اي من الاوقيات التي تمنع فيها النافلة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب. المقصود بطلوع الشمس من بداية طلوع اي حاجب الشمس الى تكامل خروج القرص تماما والغروب من بداية غروب القرص - 00:17:30

يعني قرص الشمس الى تكامل غياب الشمس كاملة. هذا هو الوقت المحرم. الوقت التي او الذي تمنع فيه النافلة. ولو اوقعها او بدأ بها يقطعها ولا يثاب على فعله بهذه النافلة لانها منمنعة والمعدوم شرعا كالمعدوم حسا. اذا كذا طلوع الشمس والغروب ثم بعد ذلك قال وكرر - 00:17:49

وهو بعد صلاة الفجر يعني كره الفقهاء النافلة بعد صلاة الفجر. ما الذي يقصد بصلوة الفجر يقصد الرغيب لان الصبح آآ او لان الصلاة الواجبة تسمى الصبح لا تسمى الفجر كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:18:09

باب اوقات الصلاة والصبح من فجر الى الاسفار فإذا كره الفقهاء بعد صلاة الفجر يعني اذا طلع الفجر وآ صلی آ او لا تكره النافلة في هذا الوقت ما لم يكن ذلك فيه قضاء لما فاته من ورد الليل او لاداء آآ 00:18:24

اا الشفعي او الوتر لانهما مما يعني اا مما يمتد وقتها الى اا طلوع اا الشمس ولو يعني صليتا بعد طلوع الفجر فمن صلی الرغيبة سواء صلاها في بيته اي صلاة الفجر صلاها في بيته او صلاها في المسجد فتكره النافلة في حقه فمن صلی 00:18:43

لا غيبة في بيته وذهب للمسجد لا يصلی تحية المسجد ويجلس مباشرة لان النافلة في هذا الوقت مكرورة. اذا وكرهوا بعد صلاة الفجر وبعد فرض جمعة كذلك بعد اداء صلاة الجمعة فتكره النافلة حتى بعدية الظهر فلا يصلی 00:19:04
في المسجد وهذا كما ذكر امامنا رحمة الله تعالى وذكره الفقهاء وسدا للذرية وكذلك ترشد اليه يعني آآ الآية الكريمة في في قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فهذا الوقت تكره فيه النافلة وكذلك بعد العصر 00:19:24

بعد العصر الى اي وقت؟ قال وبعد فرض جمعة وعصرى حتى تصلى المغرب حتى تصلى المغرب يعني من بعد صلاة العصر الواجبة يبدأ وقت كراهة. يمتد هذا الوقت الى متى؟ الى بداية مغيب قرص الشمس 00:19:43

لان هذا الوقت وقت محرم. ثم اذا غابت الشمس كاملة رجع الوقت وقت كراهة مرة اخرى حتى تصلى المغرب. ولو اخرت المغرب بعد غروب شمس عدة دقائق او اكثر فذلك وقت كراهة فمن دخل حتى بعد غروب الشمس لا يصلی تحية المسجد لان وقت الكراهة يمتد. اذا عندنا وقت ممتد - 00:20:00

كله وقت كراهة من بعد صلاة العصر حتى تصلى المغرب يتخلله وقت تحريم وهو وقت غروب الشمس. قال حتى تصلى المغرب او تطلع شمس حتى قيد رمح ترفع هذا متى - 00:20:20

يعني لما قال وكره بعد صلاة الفجر حتى متى يبقى؟ تبقى الكراهة حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح يعني انه هذا وقت كراهة كاملاً ويخلله وقت تحريم وهو وقت طلوع الشمس من بداية طلوع قرص الشمس او حاجبه حتى يتكامل القرص هذا وقت تحريم كما ذكره لكن قبله وبعده وقت كراهة - 00:20:33

فاذا من بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس واذا طلعت حتى ترتفع عقید رمح اي اربع درجات فلكية الدرجة الفلكية تقدر باربع دقائق او بخمس دقائق يعني بين الستة عشر دقيقة وبين العشرين دقيقة هذا الوقت هو وقت حل النافلة. وهذا الذي يكون لمن 00:20:53
اراد ان يصلی الضحى اي بعد طلوع الشمس لا يصلی لا يصلی اي نافلة الضحى او اي نافلة حتى غير الضحى كالرغيبة اذا فاتته لا يصليها حتى تطلع الشمس واضافة الى طلوع الشمس حتى ترتفع عقيدة رمح بمقدار ستة عشر دقيقة او عشرين دقيقة - 00:21:11
نلخص درسنا فيما يتعلق بالشق الاول وهو قضاء الفوائت. فالترتيب بين الصلوات حكمه واجب شرط وهو بين المشتركتين في الوقت وواجب غير شرط يكون في الفوائت فيما بينها وكذلك بين الحاضرة ويسير الفوائت ولو خرج وقت الحاضرة وكما - 00:21:32

قال رحمة الله تعالى ما اشتراك وقتنا وجوب وجوباً مشترط ترتيبه. وغير ذا واجب فقط ورتب اليسيرة مع حضرتك اربعين. ورتب الفوائت وهذا هو المقصود بالفوائد فيما بينها فيصير الفوائت يرتب وجوباً مع الحاضرة وجوباً غير شرط ولو خرج وقت الحاضرة والفوائد كاربع كما ذكر الشيخ وخمس - 00:21:53

كما اه استقر عليه رأي الفقهاء رحمة الله تعالى. اما حكم قضاء فوائته فواجب كما ذكر هو وواجب في اي وقت يقضي فوراً واما صفة القضاء فيكون على الصفة التي فاتت عليها الصلاة سفرية تقضى سفرية ولو في الحضر حضرية تقضى حضرية ولو في السفر - 00:22:17

تقضى جهرية ولو في النهار والسرية تقضى سرية ولو في الليل اما الاوقات المنهي عن الصلاة فيها اي صلاة النافلة يعني ينهى تحريمها عن النافلة حال ضيق الوقت وكذلك اثناء طلوع الشمس وكذلك اثناء الغروب وكذلك حال خروج الخطيب - 00:22:37
اي بعد خروج الخطيب للخطبة وكذلك اثناء الخطبة حتى ينتهي اه الخطيب وكذلك حال تذكر فائنة مفروضة وكذلك حال اقامة الحاضرة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فمن دخل المسجد لا يصلی تحية المسجد وكذلك

لا يصلى الرغبية وهي - 00:23:02

مطلوبه اكدوا من النافلة فلا يصليهها فإذا اراد ان يأتي بالرغبية يصليهها خارج المسجد في الباحة كما ذكر الفقهاء والآوقات المنهي عن الصلاة النافلة كراهة بعد صلاة الصبح الى بداية ظهور حاجب الشمس - 00:23:22

الا الجنائز وسجود التلاوة قبل الاسفار وهذى من الاحكام التي لم يذكرها الشيخ رحمه الله تعالى صلاة الجنائز وكذلك سجود التلاوة لمن كان يقرأ القرآن مرباية فيها سجدة تلاوة فسجدة التلاوة حكمها حكم النافلة اي انها تحرم وقت تحريم - 00:23:39

النافلة وكذلك تكره وقت التكريه الا ان الفقهاء استثنوا الجنائز صلاة الجنائز وكذلك سجدة التلاوة بان تكون حتى في وقت الكراهة يكون ذلك جائزا قبل الاسفار اي قبل اسفار الشمس وهذا من معنا معنى الاسفار في اوقات الصلاة وكذلك من اوقات الكراهة بعد طلوع 00:23:55 -

اه الا رغيبة الفجر والورد من الليل لمعتاده كما ذكرت ومثلت قبل قليل وكذلك من اوقات الكراهة من ظهور قرص الشمس اي في النهار بعد طلوع الشمس الى ان ترتفع قيد رمح وكذلك بعد الجمعة مبادرة يعني مباشره في المصلى كما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - 00:24:15

وكذلك من اوقات الكراهة بعد فرض العصر الى بداية الغروب الا الجنائز وسجود التلاوة قبل الاصرار يعني من صل العصر وبدأ بتلاوة شيء من القرآن او حضرته جنازة فيجوز له ان يصليهما ما لم يكن ذلك بعد الاسفار. فعند الاسفار - 00:24:36

تبدأ الكراهة وتشتد الى وقت تحريم النافلة. وكذلك من غروب قرص الشمس بعد الغروب الى صلاة المغرب والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:24:53